بطاقة تفسيرية

طبيعة التدخلات	كيفية الاحتساب	ملاحظات
الإكتشافات: تتعلق بمعاينة مؤسسات تمارس نشاطا خاضعا للضريبة على الدخل أو على الشركات دون إيداع تصريح بالوجود	تدخل و احد بالنسبة لكل مطالب بالأداء	
المحاضر: تتعلق بكل المحاضر المحررة بما في ذلك المحاضر الإدارية المحررة لمعاينة المخالفات المرتكبة قبل غرة جانفي 2002.	تدخل و احد بالنسبة لكل محضر	
تسوية الإغفالات: ➢ **تسوية تلقائية بعد تبليغ التنبيه:** تتعلق بتسوية وضعيات المطالبين بالأداء الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم الجبائية أو بتسجيل عقود أو كتابات (عدلية أو بخط اليد) في الآجال القانونية و التي قاموا بإيداعها أو تسجيلها مباشرة لدى قباضات المالية خلال الثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليهم. ➢ **تسوية بإمضاء اعتراف بالدين:** قبل إصدار قرارات توظيف إجباري.	تدخل و احد بالنسبة لكل مطالب بالأداء	
صلح قبل التوظيف الإجباري ➢ **بالنسبة للمراجعة الأولية:** تتعلق هذه العمليات بالمراجعة الأولية للتصاريح و العقود و الكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها و كل الوثائق و المعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ➢ **بالنسبة للمراجعة المعمقة:** تتعلق بعمليات المراجعة المعمقة لكامل الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء و التي وقع فيها الصلح إثر تبليغ تعديل موزعة حسب الهيكل المكلف بالمراجعة.	**تدخل و احد بالنسبة لكل إعلام بنتائج المراجعة تم الصلح في شأنه.** تدخل و احد بالنسبة لكل مطالب بالأداء.	**بصرف النظر عن عدد التصاريح و العقود التي شملتها عملية المراجعة الأولية.** بصرف النظر عن عدد السنوات أو الأجزاء منها التي شملتها المراقبة.
صلح بعد التوظيف الإجباري: يتعلق بقرارات التوظيف الإجباري الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2002 التي وقع في شأنها صلح موزعة حسب المصادر التالية: 1 - تسوية الاغفالات 2 - مراجعة أولية 3 - مراجعة معمقة (مكاتب مراقبة الأداءات، خلية المراجعة المعمقة)	تدخل و احد بالنسبة لكل قرار توظيف إجباري.	
عدم الإعتراض: يتعلق بقرارات التوظيف الإجباري الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2002 و التي لم يقع الاعتراض عليها في الأجل المحدد بالفصل 55 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.	تدخل و احد بالنسبة لكل قرار توظيف إجباري	
الأحكام : تتعلق بقرارات اللجان الخاصة بالتوظيف الإجباري الصادرة قبل غرة جانفي 2002 و التي تم تلخيصها و تثقيلها خلال السنة و كذلك بالأحكام الابتدائية التي لم يقع استئنافها في الآجال القانونية و كذلك بالأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف.	تدخل و احد بالنسبة لكل قرار توظيف إجباري أو حكم	بما في ذلك عمليات الصلح المبرمة مع المطالبين في الأداء في الطور القضائي.